

Distr.: General
2 May 2001
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني
بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
الدورة الثالثة

١٩-٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة إلى الأمانة العامة للأمم
المتحدة من البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة، تحيل بها مشاريع مقترحات
عن مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1)

تهدى البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة،
وتتشرف بطلب تعميم المقترحات المرفقة بهذه المذكرة والمتعلقة بتعديل مشروع برنامج
العمل الوارد في الوثيقة A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1، بوصفها وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر
الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع
جوانبه.

المرفق

[الأصل: بالانكليزية]

مشاريع مقترحات مقدمة من كوبا بشأن الفروع الأول والثاني والثالث من الوثيقة A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1

ملاحظة: ترد مقترحات التعديل بالخط الأسود الداكن. وترد مقترحات الحذف بين قوسين معقوفين وتحتها خط.

الديباجة

فقرة جديدة ٢ مكررا

وإذ نؤكد التزامنا بأن نتناول على النحو الملائم القضايا الاجتماعية - الاقتصادية، بما فيها الفقر وانخفاض مستوى التنمية، المرتبطة ارتباطا وثيقا بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

الفقرة ٤

وإذ نعتزف أيضا بأن للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة آثارا مدمرة على الأطفال الذين يقع العديد منهم ضحايا الصراعات المسلحة أو يجندون قسرا،

الفقرة ٥

وإذ يساورنا القلق أيضا إزاء الصلة الوثيقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة وتجارة المخدرات، من جهة، [والانتشار غير المحكوم] والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من جهة أخرى، وإذ نؤكد أهمية الجهود الدولية الرامية إلى مكافحتها،

الفقرة ٨

وإذ نضع في اعتبارنا حق جميع الشعوب في تقرير المصير، لا سيما الشعوب الراضحة تحت الاحتلال أو أى شكل آخر من أشكال الهيمنة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية أعمال هذا الحق إعمالا فعالا،

الفقرة ١٩

واقتناعا منا بالحاجة إلى التزام عالمي بوضع نهج شامل لتعزيز منع الاتجار على الأوسعدة العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والحد منه والقضاء عليه كمساهمة في بناء السلام والأمن الدوليين، منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

الفقرة ٩

تقييم طلبات الحصول على أذون التصدير وفقا [لمعايير] لقوانين وأنظمة وإجراءات إدارية وطنية [أو إقليمية] صارمة تشمل كافة أنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

الفقرة ١٩

تشجيع الدول على تنظيم مناسبات عامة لتدمير ما تقوم بجمعه من أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة غير مشروعة بغرض إذكاء الوعي وبناء الثقة،

الفقرة ٢٠

النظر بجدية في منع الاتجار دون قيود بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصممة خصيصا للأغراض العسكرية وامتلاكها بصفة شخصية دون قيود،

الفقرة ٢٣

تشجيع الدول، حسب الاقتضاء، على تنفيذ برامج لتوعية الجمهور بهدف [خفض الطلب على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة] مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه،

الفقرة ٢٦

القيام، حسب الاقتضاء، وباتفاق الدول المعنية، بتعزيز ووضع [قوانين وقف اختياري وطنية ودون إقليمية بشأن نقل وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة و/أو] برامج عمل إقليمية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه، والتقيد [بمذه القوانين و/أو] ببرامج العمل هذه والتعاون مع البلدان المعنية في تنفيذها، بما في ذلك من خلال المساعدة التقنية وغيرها من التدابير،

الفقرة ٢٨

تشجيع العمل الإقليمي ودون الإقليمي بشأن الاتجار غير المشروع بـ الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بهدف وضع أو تعزيز القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية ذات الصلة،

الفقرة ٣٠

يعاد صياغتها على النحو التالي: "القيام، قدر الإمكان وعلى أساس طوعي، بوضع تدابير مناسبة لبناء الثقة بهدف وقف ومحاربة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة".

الفقرة ٣٢

تنقل هذه الفقرة إلى الفرع الرابع ويعاد صياغتها على النحو التالي: "يُطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عن طريق إدارة شؤون نزع السلاح، القيام على فترات مناسبة، بتصنيف ونشر البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول على أساس طوعي بشأن تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك التقارير الوطنية".

الفقرة ٣٥

[وضع] دراسة إمكانية وضع ترتيبات دولية وصك ملزم قانوناً لتمكين السلطات المختصة من تتبع خطوط إمداد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة.

الفقرة ٣٨

تشجيع المنظمات الدولية والإقليمية والدول المعنية على تيسير التعاون مع المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في مجال الأنشطة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك نظراً للدور الهام الذي يقوم به المجتمع المدني في الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي ومعالجة المشاكل المرتبطة بالاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة.

ثالثاً: التنفيذ والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي

الفقرة ٢

تتعهد الدول بالتعاون وضمان التنسيق والتكامل وتضافر الجهود لمعالجة [القضايا] الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على الأصعدة العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية.

الفقرة ٥

تعمل المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والدول على إنشاء [شراكات] آليات للمساعدة والتعاون من أجل تقاسم الموارد وتبادل المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه أو البناء على الآليات القائمة.

الفقرة ١٠

تشجيع التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي لدراسة وكفالة أكمل ما يمكن من تبادل ونقل للمعلومات والتكنولوجيات المنخفضة التكلفة والمتاحة لجميع المنتجين، التي من شأنها أن تحسن عملية تحديد منشأ الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وكشفها.